مقاربة الشريعة الإسلامية في حفظ المال والحد من الفساد المالي

صلاح الدين شريط
أستاذ محاضر بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة المسيلة

عبد الباسط مداح
أستاذ مساعد بكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة المسيلة

ملخص:

يشكل الفساد المالي بمختلف أشكاله مشكلة النظام الاقتصادي والقانوني والاجتماعي والأخلاقي الدولي والذي ورغم تسخير كل ما لديه في سبيل القضاء أو على الأقل الحد من هذه الظاهرة إلا أنه أثبت فشله في الكثير من الأحيان، إلا أنه وبالمقابل فان الشريعة الإسلامية وما تحويه من نصوص فقد تناولت سبل الوقاية من هذه المشكلة وكذا مختلف الإجراءات الردعية والتي من شأنها موجهة الظاهرة فور حدوثها بشكل يقلل من إمكانية حدوثها مرة أخرى بالإضافة إلى كونه يؤدي بالضرورة إلى حفظ الأموال الشخصية والجماعية للمسلمين ولغير المسلمين، من خلال منهج يتوفر فيه شرط الأمثلية بالمقارنة مع مختلف المناهج الوضعية محدودة الأثر، لذا وبالنظر للواقع الحالي فقد أصبح من الضروري الإسراع في عميلة دراسة تطبيق الإجراءات التي نصت عليها لشريعة الإسلامية لمكافحة هذه الظاهرة كمرحلة أولى تمهيدا للقضاء عليها تدريجيا فيما بعد.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي، مكافحة الفساد، حفظ المال، الشريعة الإسلامية

Abstract:

Financial corruption in its various forms is an economic, legal, social and international moral order problem which Although harnessing all of his in order to eliminate or at least reduce this phenomenon, but it has failed a lot of times, but it contrast, Islamic law and the content of the texts dealt with ways prevention of this problem, as well as various deterrence measures that would oriented phenomenon as they happen in reducing the possibility of occurrence again in addition to being necessarily lead to the holding of personal and collective funds for Muslims and non-Muslims, through the method in which the optimization condition is available, compared with the different approaches positivism limited impact , so given the current reality it has become necessary to expedite the puppet study the application of the procedures stipulated by Islamic law to combat this phenomenon as a first stage in preparation for the Elimination of gradually thereafter.

Key Word : financial corruption, anti-corruption, save money, Islamic Shari'ah

مقدمة

برزت خلال الفترة الأخيرة العديد من القضايا ذات الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية بالموازاة مع ظهور وانتشار أنماط مختلفة من المعاملات المالية كأحد نواتج ما يسمى بالعولمة، ويعد الفساد المالي أحد هذه القضايا والتي تفشت بصورة رهيبة رغم كل مجهودات الدول والمنظمات العالمية لمكافحته من خلال تبني ترسانة من الإجراءات والتشريعات والقوانين الفردية والجماعية للحيلولة دون الوقوع في معاملات تشوبها صفة الغير شرعية، ومن هنا فقد تم طرح العديد من البدائل لمواجهة هذه الظاهرة، من أهمها الاعتماد على مصادر التشريع الإسلامية والتي تحوي منهجا إلهيا ينبغي العودة إليها من منظور أن الله هو خالق البشر وهو أعلم بما يُصلح أحوالهم وأن أحكام الشريعة تتمتع بصفة الأمثلية وعليه فانه من المُسلم به أن كل منهج يخالف الشريعة مآله الفشل قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلّ ضَلَالاً مُبِيناً (36)﴾. (سورة الأحزاب)، وتأسيسا لما سبق يمكن تقديم الإشكالية الآتية:

إشكالية الدراسة: كيف يمكن حفظ المال والحد من الفساد المالي بالاعتماد على نصوص الشريعة الإسلامية؟

ومعالجة هذه الإشكالية والإحاطة بمختلف جوانب الدراسة فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث (03) محاور أساسية تناولت العناصر الموالية:

- **المحور الأول: التأصيل النظري لظاهرة الفساد المالي.**
- **المحور الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في حفظ المال.**
- **المحور الثالث: منهج الشريعة في الحد من الفساد المالي.**

أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة لونها تعالج موضوع طالما أرهق كل دول العالم دون الوصول إلى حل واضح وناجع من شانه حفظ الأموال الشخصية والجماعية والحد من المعاملات الغير مشروعة والتي من شأنها الإضرار بالآخرين، بالرغم من وجود منهج إلهي مثالي﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيد (42) ﴾(الأحزاب)، وعليه تأتي هذه الدراسة من اجل توجيه الاهتمام للعودة إلى أحكام الشريعة الإسلامية من أجل الحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها.

أهداف الدراسة: تسعى الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف، يمكن حصرها في النقاط الآتية:

- تحديد المقصود بالفساد المالي وتشخيص أسبابه ومختلف أشكاله.
- تبيان الأهمية التي أولتها الشريعة الإسلامية لحفظ الأموال الفردية والجماعية.
- التعريف بالحلول التي أقرتها الشريعة الإسلامية لمواجهة ظاهرة الفساد المالي.

المحور الأول: التأصيل النظري لظاهرة الفساد المالي.

أولا: مفهوم الفساد المالي

المَفسَدَة في اللغة العربية ترادف الضرر، يُقال هذا الأمر مفسدة لكذا؛ فيه فساده، والمفسدة ما يؤدي إلى الفساد من لهو ولعب ونحوهما[1]، وفي الاصطلاح الشرعي: يراد به الفساد في الأرض، وهو إظهار معصية الله تعالى وانحراف عن هديه، تقترن بإلحاق ضرر بالآخرين في أنفسهم وأموالهم، وأحيانًا في أعراضهم وكراماتهم، لأن الشرائع سنن موضوعة بين الناس، فإذا تمسكوا بها زال العدوان، ولزم كل أحد شأنه، فحقنت الدماء وسكنت الفتن، وكان فيه صلاح الأرض وصلاح أهلها، أما

إذا تركوا التمسك بالشرائع أو الأنظمة والقوانين، وأقدم كل أحد على ما يهواه، حدث الهرج والمرج والاضطراب[2]، وعليه فان الفساد في الإسلام:

"هو كل ما أدى إلى ضرر في الأرض بمن فيها أيا كانت درجته"، منهيٌ عنه شرعا في عدة مواضع منها قوله تعالى: " وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ "[3].

أما الفساد المالي فيُقصد به "يقصد بالفساد المالي الانحرافات المالية المبنية على مخالفة القوانين والقواعد ومختلف الأحكام المعتمدة في أي مؤسسة أو تنظيم[4]، ويعرف أيضا بأنه " ذلك الفساد الذي شمل الأعمال التي تؤدي إلى الكسب الحرام كالسرقة والحرابة والربا وبيوع الذرائع الربوية أو تقف عائقا عن الكسب الحلال كالغش والتدليس والاحتكار[5].

مما سبق يتضح ان الفساد وفي شقه المالي يمثل ظاهرة محرمة شرعا تشمل كل الأفعال المقصودة التي ترتبط بالأساليب المنتهجة والنتائج المحققة والتي منشؤها وتجلياتها وأهدافها تؤدي إلى الإضرار بالمصالح التي أوجبت الشريعة الإسلامية ضرورة الحفاظ عليها.

ثانيا: مظاهر الفساد المالي

يأخذ الفساد المالي عدة أوجه تشكل خطرا كبيرا على المال العام، حيث تؤدي إلى ضياعه أو سلبه وهو ما يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي عرض لأهم هذه المظاهر:

1. **مخالفة القواعد والأحكام المالية:** وهو محاولة تخطي وخرق القوانين والأحكام المالية التي ينص عليها القانون لإظهار نوع من الوجاهة أو تأكيد النفوذ أو السلطة، كما يؤدي تفاقم هذا السلوك إلى اعتباره سلوكا مبرر يقوي بذلك الرغبة في كسر القوانين والاحتيال عليها والخروج عن أحكامها بهدف الحصول على منافع ومكاسب شخصية[6]، وهذا ما من شانه أن إحداث أضرار وخيمة على المال العام بوصف هذه القواعد تشكل ضمانا لتوازن المصالح والأهداف العامة، خرق هذه القواعد يؤدي بالضرورة إلى تغلب مصلحة فردية على المصالح العامة والإضرار بها وهو ما يقود نحو اعتبار هذا السلوك نوعا من الفساد المالي.
2. **الرشوة والهدايا:** ما يدفع من مال إلى ذي سلطان، أو وظيفة عامة ليحكم له، أو على خصمه بما يريد هو، أو يؤخر لغريمه عملاً وهلم جراً[7]، وهذا ما يؤدي بالضرورة إلى توجيه المشاريع والمعاملات والحقوق إلى الطرق التي تُنافي المصالح العامة والخاصة المكفولة شرعا لذا تعتبر الرشوة والهدايا من أبرز مظاهر الفساد المالي المنتشرة عالميا والتي عجزت القوانين الوضعية عن محاربتها أو التقليل من حدتها.
3. **الاختلاس:** وهو الاستيلاء على حيازة كاملة للشيء بعنصريه المادي والمعنوي بغير رضا مالكه أو حائزه[8]، ويؤدي الاختلاس إلى إلحاق أضرار كبيرة للغير خاصة إذا لم يتم تحديد الشخص الذي قام بهذا الفعل الأمر الذي يجعل من إمكانية تكرارها أمرا ممكنا من طرف نفس الشخص.
4. **التهرب الضريبي:** هو عدم دفع الضريبة المستحقة على المكلف، ويكون ذلك إما جزءا منها أو كل النسبة المفروضة عليه، ويتم التهرب قبل بدء فترة الدفع أو خلالها باستخدام وسائل غير مشروعة[9]، ويعتبر من المظاهر التي تؤدي إلى إلحاق أضرار عامة كون أن الضرائب يتم تحويلها لأجل مشاريع أو إجراءات يستفيد منها الجميع كالقيام بمشاريع البنية التحتية، أو تسديد الأجور، أو تمويل نشاط حكومي معين.

ثالثا: أسباب الفساد المالي: يمكن إجمال أسباب الفساد بشكل عام كما يلي:

- **الابتعاد عن الدين والقيم الدينية:** شكّل الابتعاد عن الدين والقيم الدينية وسيادة العلمانية والقيم المادية أحد أهم أسباب انتشار الفساد المالي والإداري بشكل عام وفي البلدان الغربية بشكل خاص، حيث عمد أولئك الذين كسبوا معارك السوق إلى التنظير لليبرالية والعلمانية ومبادئ المجتمع المدني. وفي كل هذه الأطر النظرية تم استبعاد الدين، فالليبرالية تعد الدين قيداً على الحرية، والعلمانية ترى أنه لا ينبغي الركون إلى الدين لحل أي من المشكلات التي تواجه الإنسان وتدعو إلى الركون إلى العلم وحده، إذ أدى استبعاد الدين والقيم الدينية إلى سيادة قيم السوق التي تعلي من شأن الربحية واكتساب القوة الاقتصادية التي لا مكان فيها لقيم الصدق والأمانة والشفافية، فتلك القيم لا قيمة سوقية لها أكسبت الفاسدين قيمة اجتماعية. فالناس في المجتمعات التي سادت فيها القيم النفعية والأنانية لم تعد تسأل عن مصدر الثروة ولا يهمها ذلك، الأمر الذي أدى إلى استشراء الفساد.[10]
- **نظام الأجور في الدول النامية:** يعاني أكثر الموظفين نقص كبير في الرواتب والامتيازات، ما يعني عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشة، ومن هنا يجد الموظف نفسه مضطرا لتقبل الرشوة من المواطنين ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب.[11]
- **الاحتكار وسيادة القيم الطبقية:** الاحتكار هو أصل الفساد في الحياة الاجتماعية. فحين يقع الاحتكار تنحرف الحياة والمجتمعات الإنسانية عن القواعد الطبيعية، وتنشأ الطبقات والطبقية ويتفشى الظلم الاجتماعي وتختفي القيم والقواعد التي كانت سائدة في الفطرة الأولى، وتحل محلها قيم طبقية جديدة تحتقر الضعيف والفقير وتعتبرهما فاشلين وغير جديرين بالحياة، وتصبح القوة والقوة الاقتصادية هي القيمة الوحيدة التي تحوز التقدير والثناء والإعجاب. عندها يصبح الضعيف على استعداد لأن يعمل أي شيء من أجل امتلاك القوة والقوة الاقتصادية بالذات ليحوز الإعجاب والتقدير بغض النظر عن نبل الوسيلة، ثم إن أولئك الذين هم في أعلى الهرم الاجتماعي سيكونون على استعداد لعمل أي شيء من أجل البقاء في القمة ودون الأخذ في الاعتبار نبل الوسيلة أيضا، وحين ينقسم المحتكرون إلى محتكرين للسلطة ومحتكرين للثروة يسعى محتكرو الثروة إلى إفساد ذمم محتكري السلطة من اجل بقائهم في أعلى الهرم الاجتماعي ويجد محتكرو السلطة ذلك النمط من الفساد والإفساد ليحافظوا على بقائهم في أعلى هرم السلطة.[12]
- **السياسة التجارية:** تؤدي القيد المفروضة على الواردات بغرض حماية الصناعات الناشئة وزيادة إيرادات الدولة إلى جعل تراخيص الاستيراد بالغة القيمة وقد يكون المستوردون حينئذ مستعدين لرشوة المسؤولين عليها من أجل الحصول عليها.[13]

المحور الثاني: منهج الشريعة الإسلامية في حفظ المال.

أولا: علاج الفساد المالي في القانون الاقتصاد الوضعي

إن الحديث عن علاج الفساد المالي في الاقتصاد الوضعي فإننا نتحدث عن الإجراءات الرقابية التي نادى بها المفكرون الاقتصاديون، وكذا تلك التي نصت عليها نصوص وأدبيات الحوكمة الرشيدة، والتي أوصت ببعض المفاهيم التي لها صلة بمفهوم مكافحة الفساد المالي والتي تشكل ركنا أساسيا وهاما في معالجة هذه الآفة الخطيرة ويمكن توضيحها على النحو التالي:

- ✓ **المحاسبة:** وتعني خضوع الأشخاص الذين يتولون الوظائف العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم.
- ✓ **المساءلة:** من واجب المسؤولين في الوظائف العامة، سواء كانوا منتخبين ام معينين تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها، كما للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات اللازمة عن أعمال الإدارات العامة (أعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) لكي يتم التأكد من ان عملهم يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف القانون لوظائفهم ومهامهم[14].
- ✓ **الشفافية:** وتعني وضوح ما تقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع الموظفين، وعلنية الإجراءات والغايات والأهداف.
- ✓ **النزاهة:** وهي مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل، أي أن مفهومها يتصل بقيم أخلاقية معنوية، في حين مفهوم الشفافية يتصل بنظم وإجراءات عملية[15].

ثانيا: رؤية الشريعة لحفظ المال

من الحقائق التي لا شك فيها أن المال ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها في قوته، ولباسه، ومسكنه، فالمال به يشبع حاجته الضرورية، وإلحاجيه، والتحسينية، وقد ورد المال في القرآن الكريم في مواطن كثيرة كلها تشير إلى أهمية المال، ونصوص السنة النبوية تؤكد ذلك[16]، يعرف المال لغة بأنه: هو كل ما يمتلكه الإنسان من أشياء[17]، أما اصطلاحا فهو: "كل ما كان له قيمة مادية وجاز الانتفاع به شرعا في كل الأحوال[18]، وأما حفظ المال والذي يمثل مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية فيعني:[19]

- حفظه من جهة تحصيل أسباب وجوده (جهة الوجود)، فلما كان المال من الضرورات التي تقوم بها الحياة، فقد امر الشارع الحكيم بتحصيل المال تلبية لتلك الحاجات التي فطر الله الناس عليه، فجاءت الشريعة بالحث على التكسب وطلب الرزق وجعلت ذلك من التكاليف الواجبة على المكلف إجمالا، أن يسعى في تحصيل كفاية نفسه ومن يعول.
- حفظه من جهة تحصيل أسباب صونه ونفي الفساد عنه ويُعرف بجانب العدم، وإنما يتحقق حفظه من هذا الوجه من جهة درء الفساد الواقع عليها أو المتوقع عنها، وقد اتخذت الشريعة جملة من الوسائل والتدابير الكفيلة بحفظ هذه المقاصد، ومعنى حفظه هنا هو صونه من أن يلحق به ما يخل به عوضا عما يمنعه من أصله،

ولحفظ المال عاما كان أم خاصا فقد عرفت الشريعة الإسلامية ما يسمى بنظام الدواوين وأنشئ العديد منها، ولكل منها وظيفتها التي يقوم بها، ومن بين هذه الدواوين ما كانت وظيفته رقابية بحتة كديواني الحسبة والمظالم، حيث: [20]

1. **ديوان الحسبة:** الحسبة في اللغة هي : العد والحساب، كما يجئ الاحتساب بمعنى الإنكار على الشيئ كما للحسبة معنى أخر هو التدبير، أما في الشرع فهي الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والحسبة بهذا المعنى يمكن أن يقوم بها كل فرد حيث أنها من الأمور الدينية التي يمكن القيام بها من قبل الكافة حيث أن قاعدتها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واختصاصات المحتسب متعددة وتعنينا في هذا المقام اختصاصات المحتسب في الرقابة الإدارية وهي التي تتعلق بوجه عام بالموظفين الذين لهم اتصال بالجمهور ويتعاملون معه، تعالى وقد كان للمحتسب كافة الصلاحيات في مواجهة الفساد والمفسدين ومراقبة ومرا فق الدولة العامة وتحصيل مواردها ومراقبة أوجه الصرف فيها على النحو المشروع والكشف عن كل وجه من أوجه الإسراف والبذخ من جانب القائمين.

2. **ديوان المظالم:** وفي نطاق المحافظة على المال العام وحفظ حقوق الرعية من الظلم الذي من الممكن أن يقع عليهم من الولاة أو عمالهم على الولايات والأمصار، فقد عرفت الدولة الإسلامية ما يسمى بديوان المظالم، ويعد هذا الديوان من أهم أجهزة الرقابة في الدولة، وهو يشترك مع ديوان الحسبة في هذه الخاصية وهي عدم الحاجة للإخطار بالفعل لكي يتدخل ويباشر عمله بل إن لكل منهما حق التدخل دون طلب من أحد، وتتمثل أهم اختصاصات ديوان المظالم في النظر في أعمال كتاب الدواوين بحيث يطلع على أحوالهم وما يثبتونه في الدواوين، والنظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف وذلك بالإطلاع على أعمالهم واستكشاف أحوالهم، بالإضافة إلى رد الغُصوب السلطانية وهو ما يغصبهُ العمال والولاة لحساب الدولة استعمالا لسلطاتهم من أموال الرعية، وغيرها.

ثانيا: الضوابط الإسلامية في إدارة الإنفاق

- **الإنفاق في طاعة الله والالتزام بالحلال:** يشعر الفرد المسلم الذي يخاف الله أن ماله هو ملك لله سبحانه وتعالى، وأن ملكيته له هي ملكية مؤقتة تنتهي بموته، ولقد ورد بالقرآن الكريم عديدا من الآيات تؤكد هذا المعنى، منها قوله سبحانه وتعالى:﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾[21]، وتؤكد هذه الآية أن الفرد عليه أن ينفق المال طبقا لأوامر وشريعة مالكه الحقيقي، وأن في ذلك طاعة الله سبحانه وتعالى.[22]

- **الإنفاق في الطيبات وتجنب الخبائث:** لقد أمرنا الله سبحانه وتعالى أن يكون الإنفاق في مجال الطيّبات، فقد قال الله عز وجل في كتابه: ﴿...وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ...﴾[23]، وقال الله أيضا: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنْ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا...﴾[24]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «...إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا...»[25].

- **الاعتدال والوسطية في الإنفاق:** من ضوابط الإنفاق في الإسلام الاعتدال دون إسراف أو تقتير، لأن في الإسراف مفسدة للمال وللنفس وللمجتمع، وكذلك الوضع بالنسبة للتقتير ففيه حبس وتجميد للكتلة النقدية، وكلاهما يسبب خللاً في النظام الاقتصادي، وأصل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[26]، وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[27].

- **التوازن بين الكسب والإنفاق:** لقد حثنا الله سبحانه وتعالى على التوازن في كل شؤون الحياة، ويدخل في نطاق ذلك التوازن بين الكسب والإنفاق، سواء على المستوى الجزئي أي العائلة أو على المستوى الكلي أي الدولة، فلا يجب أن يكلف الفرد نفسه مالا يطيق، فيقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ...﴾[28]، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافًا وَقَنَّعَهُ اللَّهُ»[29].

- **تجنب الإسراف والتبذير في الإنفاق:** لقد حرم الإسلام الإسراف والتبذير، لما ينطوي عليه من تبديد غير واع لموارد الفرد والجماعة التي ينبغي الحفاظ عليها والاقتصاد في إنفاقها.

- **تجنب الترف والخيلاء في الإنفاق:** لقد حرمت الشريعة الإسلامية الإنفاق على السلع والخدمات الترفيهية بصفة قطعية، لأنها تؤدي إلى الفساد والهلاك، سواء بالنسبة للأموال الخاصة للفرد أو بالنسبة للأموال العامة للدولة، ويقول الله تعالى في هذا الصدد: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا﴾[30]، فالله سبحانه وتعالى يحذرنا من حياة الترف وإنفاق المال في الملذات المحرمة، وحتى الرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد لنا ذلك من خلال

عدة أحاديث نبوية، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُلْ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ».

المحور الثالث: منهج الشريعة في الحد من الفساد المالي

حرصا منها على حفظ المال ومحاربة الفساد فقد اشتملت الشريعة الإسلامية على العديد الطرق والأساليب والتي من شانها تحقيق هذا المسعى، والملاحظ على هذه الأساليب طابعا المتكامل الذي يشمل عدة جوانب تشمل جانبا ردعيا من خلال عقوبات تتوجب على كل من قام بعمل جوهره فساد مالي أيا كان نوعه، وجانب أخر ترغيبي كون ان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية يؤدي بالضرورة إلى رفع المظالم وحفظ الحقوق والذمم، ومن بين هذه الأساليب ما يلي:

1. منع إضاعة المال، وإضاعة المال هي مجاوزة الحد في الإنفاق ووضعه في غير حقه، مثل الإسراف والتبذير، وعدم دفع الزكاة والصدقات الواجبة على المرء[31]، قال تعالى﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[32].

2. تحريم قطع الطريق وإيجاب الحد عليه، ومن المعلوم أن من أهم أهداف وغايات قطاع الطريق هو الاعتداء على أموال الناس، وقد شرع الإسلام عقوبة شديدة رادعة على هذه الجريمة، لحفظ الأمن والأمان في المجتمع، والذي منه حماية أموال الناس، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[33] .

3. الكتابة والشهادة والرهن والكفالة لإيضاح الأموال، والمقصود بإيضاح الأموال إبعادها عن مواطن الخصومات والمنازعات ولحوق الضرر بها، ولأجل ذلك شرع التوثيق في المعاملات والتصرفات المالية لأنه وسيلة ناجعة لصيانتها وحفظها، وقد أتى ذكر أنواع التوثيقات في أطول آية في كتاب الله وهي آية المداينة في سورة البقرة[34].

4. منع التعامل بالربا، وهو ما ثبت بآيات وأحاديث ثابتة قطعية الدلالة والورود، مما لا يمكن نكرانه بأي حال، كما أن الحكمة من هذا التحريم القاطع تبدو واضحة للعيان في ثبوت أموال طائلة للمرابي بغير حق ومما ليس له أي مسوغ شرعي سوى التحريم والنهي الكامل مما يؤدي إلى قطع أواصر الأخوة. "وفي الربا ابتزاز مال المسلم وإذا انتشر الربا انتشر الفقر وكثر أكل المال بالباطل، واعتدي على مال الغير بغير وجه شرعي، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[35].

5. تحريم أكل أموال الناس بالباطل، ومن خلالها تسد مختلف الذرائع المؤدية إلى المعاملات التي تؤدي إلى امتلاك أموال الآخرين بغير حق شرعي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إِنّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ "[36].

6. منع السفهاء من التمكن من مالهم لاستثماره أو إنفاقه حتى نطمئن على رشدهم، فبين القرآن الكريم ضرورة وضع المال بأيدي الراشدين العاقلين الذي ينموها في رحاب المنهج الإلهي وحذّر من وضعها بأيدي السفهاء[37]، قالي تعالى ﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[38].

7. ضمان المغصوب، ومن وسائل الشريعة في حفظ المال "ضمان الغصوب"، فإن من غصب شيئا وجب عليه رده مادامت عينه باقية بغير خلاف، لقوله صلى الله عليه وسلم "عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ"[39]، ولفظ الحديث هذا عده بعض العلماء قاعدة فقهية كلية، فإن تلف أو تعذر ردُّ الغصوب لزم بدله، وعلى هذا قعّد العلماء القاعدة الفقهية الكلية "الأصل في ضمان المتلفات ضمان المثل بالمثل، والمتقوم بالقيمة"[40].

8. إنزال أشد العقوبات تجاه كل متسبب قصديا وبمعرفة مسبقة بسلوك تعدى بها الحرمات المكفولة شرعيا، ومثال ذلك قوله تعالى﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[41].

9. الرقابة الداخلية لدى المسلم: والمتمثلة في ضمير الفرد الحي المرتبط بالله عز وجل في كل أموره الظاهرية والباطنية، وإدراكه التام لرقابة الله عز وجل له في السر والعلن كما قال تعالى﴿ أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون﴾ وقوله أيضاً﴿ وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور﴾.

10.التقشف عند الأزمات المالية والاقتصادية: لقد أمرنا الإسلام بالتقشف في حالة وقوع الأزمات، فيقول الله سبحانه وتعالى﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ(48) ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ(49)﴾، فلما عين سيدنا يوسف عليه السلام أمينا على خزائن الأرض وضع خطة للاستهلاك مبنية على الاقتصاد والتقشف حتى أخرج الأمة من أزمتها، وهذا درس لأولي الألباب.

فمن خلال النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية نجد أنها مرت بعدة أزمات اقتصادية، فكان الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته وحتى الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين يبيتون الليالي الطويلة جائعين يشدون الحجارة على بطونهم الخاوية خلال أيام الفقر والبأس والمجاعة، لا يأكلون إلا ما يأكل سائر الناس كي يشعروا بشعورهم ويحسوا بتجربتهم، ويسرعوا في إيجاد الحلول لبؤسهم وضنكهم، إذ يقول عليه الصلاة والسلام: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»42، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "احشوشنوا..، فلا بد من قليل من الصبر وبدونه لا يمكن الخروج من المحن.

ومن خلال كل ما سبق، يتبين لنا بأن الفرد المسلم عكس الفرد غير المسلم الذي لا هم له إلا الانشغال بالدنيا، فالفرد المسلم لا ينشغل كثيرا بالدنيا، لأن الهدف الأساسي الذي خلق من أجله هو عبادة الله سبحانه وتعالى في هذه الدنيا للفوز برضوان الله وجناته يوم القيامة، وبعد تحليلنا لضوابط الاستهلاك في الإسلام يتبين لنا أن سلوك الفرد المسلم يختلف تماما عن سلوك الفرد غير المسلم.

الخاتمة:

يعتبر الفساد المالي من أبرز المشاكل التي تهدد سيرورة حياة الناس وفي كل معاملاتهم، ورغم الاهتمام المتنامي لدى العديد من الدول بدراسة سبل مكافحته إلا أن أنظمتهم الوضعية لازالت تبذل جهود كبيرة لتصل إلى نتائج طالما نادى بها الباحثون والأكاديميون الذي يُعنون بالاقتصاد والمالية الإسلامية، ومن خلال هذه الدراسة فقد تبين اشتمال الشريعة الإسلامية على قواعد من شانها الحفاظ على المال أيا كان نوعه من صونه من مختلف مظاهر الفساد عن طريق سد السبل المؤدية إلى وقوعه من جهة، واتخاذ الإجراءات الردعية اللازمة في حالة حدوثه من جهة أخرى كإجراءات عقابية وزجرية اتجاه الأطراف المتعدية فضلا ان ضمان حقوق الأطراف المتضررة وتعويضهم جراء معاناتهم من تداعيات هذه الظاهرة.

نتائج الدراسة:

1. اهتمام الشريعة الإسلامية بمحاربة كل ما يؤدي إلى مفسدة (بُعد وقائي).
2. استعمال الشريعة الإسلامية الترغيب لكل فعل يؤدي إلى الحفاظ على أموال الآخرين والترهيب لكل فعل يؤدي إلى الإضرار بها (المغنم والمغرم).
3. إلزام المسلمين من خلال الحاكم بتوفير كل الظروف التي ن شانها الحفاظ على أموال المسلمين وإنزال العقوبة على كل ثبت عليه تعدي على حرمات الآخرين (بُعد تنفيذي).
4. لمكافحة الظاهرة وزجر عن كل ما يؤدي إلى ضرر على المسلمين أو أهل الذمة فقد تضمنت الشريعة عقوبات دنيوية وأخروية ردعية لكل من يفكر في التعدي على حرمات الآخرين.

توصيات الدراسة

1. الاهتمام بسبل زيادة الوازع الديني لدى المجتمعات الإسلامية مع التركيز على تنشئة الأفراد على القيم الإسلامية.
2. إعادة هيكلة كل القوانين الوضعية واستبدالها بأخرى تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3. توفير الإمكانيات الضرورية والتي من شانها تسهيل عمليات البحث في كيفيات تطبيق أحكام الشريعة على مختلف المعاملات خاصة الحديثة منها.

الهوامش والمراجع:

[1] أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مكتبة الشروق الدولية، 2004، ص688.

[2] وهبة مصطفى الزحيلي، التعريف بالفساد وصوره من الوجهة الشرعية، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 06-08-/10/2003، ص03.

[3] القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 56.

[4] حكيمة حليمي، محمد خميسي بن رجم، الفساد الملي والإداري، مدخل لظاهرة سيل الأموال وانتشارها، ورقة بحثية مقدمة للملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، الجزائر،06-07 مايو 2012، ص05.

[5] حمد بن عبد العزيز، دور أجهزة القضاء والتنفيذ في مكافحة الفساد، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والأبحاث، الرياض، السعودية، 2003، ص794.

[6] هاشم الشمري، إيثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص55.

[7] يوسف القرضاوي، الحلال والحرم في الإسلام، الطبعة 22، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، 1997، ص286.

[8] حمدي عبد العظيم، عولمة الفساد وفساد العولمة، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 27.

[9] محمد سليم وهبه، التهرب الضريبي-واقع وتوصيات-، المؤتمر الثاني للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد، صنعاء، اليمن، 26-27 جويلية، 2010، ص04.

[10] الـــلا ولد محمد عمـــر، الفساد الإداري والمالي وسرقة حلم البلدان النامية في النهوض والتنمية.

www.akhbarmauritania.info

[11] محمد خالد المهايني، آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث بعنوان" آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري"، المملكة المغربية-الرباط، ماي 2008، ص41 .

[12] الـــلا ولد محمد عمـــر، مرجع سبق ذكره.

[13] حساني رقية، الفساد الاقتصادي وأبعاده وانعكاساته على النمو، مقال ضمن مجلة العلوم الإنسانية، العدد 20، نوفمبر 2010، ص 20.

14 محمد على إبراهيم الخصبة، الفساد المالي والإداري وسبل مكافحته، ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث بعنوان آليات حماية المال العام والحد من الفساد الإداري"، المملكة المغربية، ماي 2008، ص149.

[15] كامران رقيب المفتي، http://www.sotakhr.com/404.html، تم الإطلاع 2017/01/01، الساعة 18.00.

[16] على موسى حسين، مقصد حفظ المال في التصرفات المالية –ضوابطه وآثاره-، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الاجتماعية والإسلاميةـ جامعة الحاج لخضر –باتنة-، الجزائر، 2009-2010، ص86.

[17] إبن منظور، لسان العرب، 635/11.

[18] أيمن فاروق صالح زعرب، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007، ص40.

[19] رياض منصور الخليفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، العدد 1، السعودية، 2004، ص22-24.

[20] فراس مسلم أو قاعود، الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد السادس وثلاثون، 2013، ص153-154.

[21] الآية 07 من سورة الحديد.

[22] ولمزيد من المعلومات ارجع إلى:

منظور أحمد الأزهري، مرجع سبق ذكره، ص ص:98-102.

[23] الآية 157 من سورة الأعراف.

[24] الآية 32 من سورة الأعراف.

[25] صحيح مسلم، كتاب الزكاة، برنامج الحديث الشريف: رقم الحديث 1686.

[26] الآية 67 من سورة الفرقان.

[27] الآية 29 من سورة الإسراء.

[28] الآية 286 من سورة البقرة.

[29] سنن الترمذي، كتاب الزهد عن رسول الله، برنامج الحديث الشريف: رقم الحديث 2271.

[30] - الآية 16 من سورة الإسراء.

[31] عز الدين بن زغيبة، مراجعة علمية لكتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجد 21، العدد 1، السعودية، 2008، ص75.

[32] القرأن الكريم، سورة الأعراف، الآية 31.

[33] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 33.

[34] عزالدين بن زغيبة، مراجعة علمية لكتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجد 21، العدد 1، السعودية، 2008، ص75.

[35] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 278.

[36] صحيح مسلم، الحديث رقم 1218.

[37] نايل ممدوح أبو زيد، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية، مفهومه، مجالاته، سبل حمايته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 1، سوريا، 2006، ص511.

[38] القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 5.

[39] سنن أبي داوود، رقم 3561.

[40] رياض منصور الخليفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 17، العدد 1، السعودية، 2004، ص26.

[41] القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 5.

[42] صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، برنامج الحديث الشريف: رقم الحديث 4685.